

المحاضرة رقم 02 - شروط و اجراءات تأسيس البنوك التجارية -**شروط و اجراءات تأسيس البنوك التجارية :**

تأسيس البنك التجاري مقترن بتوفر جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية ، و هذا ما تناوله الامر 11-03 (المعدل والمتمم) المتعلق بقانون النقد و القرض :

1- الشروط الموضوعية :

لتأسيس البنوك التجارية تتطلب عملية تأسيس البنوك التجارية شروط موضوعية ، تخص كل من المساهمين و المسيرين من جهة ، و ذلك باشتراط اوصاف معينة فهم . و تخص راس المال الادنى من جهة اخرى .

2- الشروط المتعلقة بمقدار راس المال :

يشكل راس المال الادنى للبنوك التجارية الضمان القانوني و الحقيقي للدائنين و لكل المتعاملين معها ، لذلك يكتسي اهمية خاصة باعتبار عدد نشاط البنوك ينصرف اساسا الى تلقي الودائع من الجمهور و توفير الائتمان المصرفي . ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الادنى لراس المال للبنوك لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد و القرض .

- بالنسبة لراسمال الحد الادنى للبنوك هو 10 ملايين دج ، و هذا ما نصت عليه المادة 2 من النظام رقم 04-08 .

• الشروط المتعلقة بالمساهمين و المسيرين :

- بالنسبة للمساهمين :

بالرغم من ان شركات المساهمة تمثل الشكل القانوني للبنك و التي لا يؤخذ فيها الاعتبار الشخصي للمساهمين.

نجد القانون المصرفي خلافا لاحكام القانون التجاري ، و هذا بدلالة المادة 80 من الامر 03-11 ، الذي يولى للشخص المساهم اهمية بالغة ، اذ تمنح فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية ، كما يشترط ضرورة تمتعهم بالكفاءة اللازمة لحماية مصالح البنك و الزبائن ، لا سيما المودعين ، و تمنع المادة 80 من قانون النقد و القرض كل ما حكم عليه من جهة قضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة شئى المقضي فيه .

و يشكل حسب القانون الجزائري تحت الجنايات ، او الجرح ان يكون مؤسساً او مسيراً للبنك .

- بالنسبة للمسيرين :

المسير : هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في البنك كالمدير او المدير العام ، او كل مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ التزامات باسم البنك .

- و كل ممثل له يملك حق التوقيع .

- و كل عضو في مجلس الادارة او مجلس الادارة او مجلس المراقبة - و بصفة عامة كل من يتولى الادارة بصفة مباشرة او بواسطة شخص اخر .

اشترط القانون فيما يخص المسيرين عضوين لتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك او المؤسسات .

3- الشروط الشكلية لتأسيس البنوك التجارية :

بالرجوع الى الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم في سنة 2017 ، نجد انه اشترط شروط شكلية لتأسيس البنوك التجارية :

1- هو الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض ، لان الترخيص خرج من ايدي وزير المالية و اصبحت بايدي مجلس النقد و القرض .

2- يجب ان تؤسس البنوك التجارية و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة (قاعدة عامة) : و كاستثناء يجوز تأسيسها على شكل تعاضيات عندما يدرس المجلس جدوى تأسيس التعاضديات مثل : تعاضديته الصندوق الوطني الفلاحي لسنة 2007 .

3- الحصول على ترخيص بشأن المساهمات الاجنبية في المؤسسات المالية او البنوك التجارية الخاضعة للقانون الجزائري ، و لا بد ان تكون في اطار مساهمة مع تطبيق قاعدة (449-451)

4- يجب ان تتوفر البنوك على رأس مال مبرءاً كلياً و نقداً يعادل على الاقل 10 ملايين دج ، على حسب ما نص الامر 04-08 (الحد الأدنى) لرأس مال البنوك العاملة في الجزائر

ملاحظات :

• من شروط تأسيس البنك يجب ان يتواجد 7 شركاء و ليس اقل .

- بالنسبة للاجنبي لا يستطيع تأسيس بنك في الجزائر إلا بتطبيق أو استعمال (قاعدة 49-51 بالمئة) المادة 80 من الامر 11-03

لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسساً للبنك او مؤسسة مالية او عضواً في مجلس ادارتها و ان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر ، ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسييرها او تمثيلها ، باية صفة كانت ،

إلى طلبة السنة : أول (01) ماستر اقتصاد نقدي وبنكي EMB و السنة الثالثة (03) إقتصاد تحليلي واستراتيجي AEP

او ان يخول حق التوقيع عنها ، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الانظمة ، لعمال تاثير هذه المؤسسات :

- اذا حكم عليه بسبب ما يلي :

ا - جنابة .

ب- اختلاس او غدر او سرقة او نصيب او اصدار بنك شبك بدون رصيد او خيانة الامانة .

ج - حجز عمدي بدون وجه حتى ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم .

د- الافلاس .

هـ- مخالفة التشريع ، والتنظيم الخاصين بالصرف .

و- التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية .

ز- مخالفة قوانين الشركات .

ح اخفاء اموال استلمها اثر احدى هذه الخلافات .

ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الاموال والارهاب .

- اذ حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .
- اذ اعلن افلاسه او الحق بافلاس او حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوى مفالس سواء في الجزائر او في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.
- بالنسبة للمادة 80 : اذ خالف شرط من هاته الشروط لا تجوز له تاسيس البنك او ان يكون مساهما .
- مدة حياة المؤسسة هو 99 سنة .
- يعلن افلاس البنك او اي مؤسسة مالية امام القضاء و يجبر ايضا ان يعلن في جريدتين يومين مثلا : (الخبر - الشروق) .
- نفس الاحكام التي تطبق على المساهمين تطبق ايضا على المسييرين الا في اختلاف وحيد بينهما وهو ان المساهمين يكون بـ 7 شركاء اما المسييرين فيكون بـ 2 مسييرين
- التسيير يكون من قبل 2 مسييرين من 7 شركاء المساهمين .
- القانون 06-03 هو خاص بالوظيفة العمومية .

القيود في السجل التجاري

إلى طلبة السنة : أول (01) ماستر اقتصاد نقدي وبنكي EMB و السنة الثالثة (03) إقتصاد تحليلي وإستراتيجي AEP

مادام البنوك التجارية تهدف من وراء إنشائها تحقيق الربح فيعد عملها تجاريا، وهي أيضا ملزمة بالقيود في السجل التجاري وهو القيد الذي يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري)، يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري.

وعملها على أن يرمز لكل نشاط إقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

يترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية للشخص الإعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري

المحاضرة الموالية : الرقابة المصرفية على البنوك التجارية